

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن تركها أهل البلد قوتلوا .

تنبيه : ظاهر قوله إن اتفق أهل بلد على تركهما قاتلهم الإمام .

أما إذا قلنا : إنهما سنة واتفقوا على تركهما فلا يقاتلون وهو صحيح وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقيل : يقاتلون أيضا على القول بأنهما سنة واختاره الشيخ تقي الدين .

فائدة : يكفي مؤذن واحد في المصر نص عليه قال في الفروع : وأطلقه جماعة وقال جماعة من الأصحاب : يكفي مؤذن واحد بحيث يسمعهم قال المجد و ابن تميم وغيرهما : بحيث يحصل لأهله العلم وقال في المستوعب متى أذن واحد سقط عمن صلى معه لا عمن لم يصل معه وإن سمعه سواء كان واحدا أو جماعة في المسجد الذي صلى فيه بأذان أو غيره وقيل : يستحب أن يؤذن اثنان وجزم به في الحاويين قال في الفروع : ويتوجه في الفجر فقط كبلال و ابن أم مكتوم ولا يستحب الزيادة عليهما على الصحيح جزم به في المصنف في المغني و الشارح وغيرهما وقدمه في الفروع و ابن تميم وغيرهما وقال القاضي : لا يستحب الزيادة على أربعة لفعل عثمان إلا من حاجة وتابعه في المستوعب و الراييتين و الحاويين والأولى : أن يؤذن واحد بعد واحد ويقيم من أذن أولا .

وإن لم يحصل الإعلام بواحد يزيد بقدر الحاجة كل واحد من جانب أو دفعة واحدة بمكان واحد ويقيم أحدهم قال في الفروع : والمراد بلا حاجة وهو كما قال فإن تشاحوا أقرع بينهم